

2936

من السيدة المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
إلى

الموضوع: حول تطبيق الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015
المرجع: إحالتكم عدد 8179 بتاريخ 13 أكتوبر 2016

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها إبداء الرأي حول مشروع
إجابة موجهة إلى ديوان " " الذي طلب معرفة هل يمكن لأحد أعوانه الانتفاع بالطرح
المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 مبيّنين أنّ المعني بالأمر
تحصل على قرض سكني بقيمة 119.000 دينار لاستكمال بناء طابق آل إليه عن طريق الهبة
قدّرت قيمته بـ 100.000 دينار، يشرفني إعلامكم أنه يشترط لمنح الامتياز أن لا تفوق القيمة
الجمالية للعقار، أي في الحالة الخاصة قيمة المسكن بصدد البناء في تاريخ الهبة تضاف إليه
كلفة استكمال البناء، مبلغ 200.000 دينار. مع العلم أنه لتبرير كلفة استكمال البناء، يتم
الاعتماد علاوة على الفواتير التقديرية التي تمّ على أساسها منح القرض، على الفواتير المبررة
للبناء، وفي غياب الفواتير المبررة المذكورة، على تقرير خبير لدى المحاكم يتضمن تقييماً
لتكلفة البناء في تاريخ البناء.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن القيمة الجمالية للمسكن في الحالة الخاصة تفوق
200.000 دينار فإنه لا يمكن للمعني بالأمر الانتفاع بالامتياز.

والسلام

المدير العام

للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نموية